

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع-41دد

تاريخ القرار: 23 أوت 2013

ق ر ا ر

بتاريخ 23 أوت 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع-41دد في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي ،
المدعية: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي
المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع-01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15
جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع-46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون
ع-01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع-10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل
2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع-3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد15-دد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159-دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 16 أوت 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابيروقتيية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام بسحب العرض الترويجي "Promo baisse du prix de la minute vers la Lybie" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركيهـا في العروض التجارية "كللو بونوس" و"ألو لكل" و "كلوب" و "زان" من التمتع بتخفيض في سعر دقيقة المكالمات الموجهة نحو الهاتف الجوال بليبيا بتسعيرة قدرت ب 375 مليون عوضا عن 500 مليون.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن المدعى كان قد تقدمت بتاريخ 16 أوت 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاتها تحت عد81-دد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي "Promo baisse du prix de la minute vers la Lybie" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتيح لمشتركيها بالعروض التجارية "كللو بونوس" و"ألو لكل" و "كلوب" و "زان" التمتع بتخفيض في سعر دقيقة المكالمات الموجهة نحو الهاتف الجوال بليبيا بتعريفه قدرت ب 375 مليون عوضا عن 500 مليون وهو ما اعتبرته العارضة ممارسة مخلة بالمبادئ التوجيهية وبالضوابط المعمول بها في مادة تسويق العروض التجارية ، وطلبت بناء على ذلك الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفا للتراتب الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه لاسيما وأنه يمثل ممارسة تعرقل آليات سوق الاتصالات، كما طلبت اتخاذ جميع التدابيروتسليط العقوبات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تمادي" في إثبات بعض الممارسات المخالفة حسب دعواها للمنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية من خلال تسويقها لعرض ترويجي "Promo baisse du prix de la minute vers la Lybie" يخول لمشتركيها بالعروض التجارية "كللو بونوس" و"ألو لكل" و "كلوب" و "زان" التمتع بتخفيض في سعر دقيقة المكالمات الموجهة نحو الهاتف الجوال بليبيا بتعريفه قدرت ب 375 مليون عوضا عن 500 مليون.

وحيث أشارت المدعية أنها تقدمت بنفس التاريخ بمطلب تضمن طلبها اتخاذ تدابيروقتيية تقضي بالتدخل الفوري لإيقاف ترويج عرض مماثل أطلقت عليه اسم "اتصل بفرنسا وتونس بنفس السعر" خلال

الفترة الممتدة من 15 ماي إلى 31 أوت 2013 ، مؤكدة أن تكرار هذه العروض في فترة زمنية وجيزة يهدف إلى إلحاق ضررا بها ويسوق الاتصالات عموما.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الاشهارية تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حمائية تتمثل في إلزام بسحب العرض موضوع الدعوى فورا وبدون آجال ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به عملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام بسحب العرض موضوع النزاع ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به .

وحيث اتضح أن المدعى عليه قد شرعت في تسويق عرض ترويجي "Promo baisse du prix de la minute vers la Lybie" يخول لمشتركيها بالعروض التجارية "كلو بونوس" و "ألو لكل" و "كلوب" و "زان" التمتع بتخفيض في سعر دقيقة المكالمات الموجهة نحو الهاتف الجوال بليبيا بتعريف قدرته ب 375 مليم عوضا عن 500 مليم.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة والحصول وجوباً على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن كانت قد تقدمت إلى الهيئة ، طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 عدد المشار إليه آنفاً، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض الترويجي "Promo baisse du prix de la minute vers la Lybie" الذي يخول لمشتركيها بالعروض التجارية "كلو بونوس" و "ألو لكل" و "كلوب" و "زان" التمتع بتخفيض في المكالمات نحو الهاتف الجوال في اتجاه ليبيا بتعريف تقدر ب 375 مليم عوضا عن 500 مليم.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لا بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 92 عدد الصادر بتاريخ 08 ماي 2013.

وحيث يستنتج مما سبق أنّ المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعرض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفرّيعاً على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

